

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-88945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-88945-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/01/01، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/26م، من / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1053) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18410) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة...، (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضه موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إن يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2016م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة بند الدفعات المقدمة من العملاء بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة، ويشير إلى أنه عند تقديم الاعتراض لدى الهيئة تم إرسال خطاب موضحاً فيه البنود التي أضافتها الهيئة من الدفعات المقدمة إلى وعاء الزكاة وتم التوضيح بأنه لم يحل الحول وأن باقي الأرصدة تعود لبنود أخرى وهذا ما أدى لوجود لبس بعدم تطابق الأرصدة، وفيما يخص بند (حسم المستحقات الحكومية من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف أن لجنة الفصل لم تتطرق لهذا البند، ويؤكد إلى أنه تم حسم المبالغ المدينة لدى الجهات الحكومية من الوعاء الزكوي لأنها مبالغ لا تجب فيها الزكاة وفقاً للفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، بالإضافة إلى أن المبلغ المحجوز يقع في حوزة جهة حكومية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/01/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم المستحقات الحكومية من الوعاء الزكوي) وحيث يمكن استئنافه في أن لجنة الفصل لم تتطرق لهذا البند. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح عدم تضمن قرار الفصل على بند (حسم المستحقات الحكومية من الوعاء الزكوي) على الرغم من اعتراض المكلف على البند وقيام الهيئة بالرد عليه ضمن مذكرتها الجوابية، عليه تنتهي الدائرة إلى إعادة البند لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعاً.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1053) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18410) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم المستحقات الحكومية من الوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...